

أوجه الرحمة
في تشريع عبادة الصيام

إعداد:
د. البندري بنت عبدالله الجليل
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن






المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام



المقدمة

الحمد لله الذي أكمل شريعته، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا، كلفنا بما نطيق، ووضع عنا ما عنه نعجز، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

من السمات التي يتصف بها ديننا الحنيف «الرحمة»، وهي صفة واضحة بينة في جميع أحكام الإسلام وتشريعاته، والرحمة صبغة ظاهرة في القرآن الكريم تتجلى في أحكامه وتوجيهاته كما تتجلى في لفظه وبيانه، فقد أنزل الله كتابه العظيم هداية ورحمة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣﴾ [لقمان]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٧٧﴾ [النمل]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، فالقرآن كتاب رحمة كما هو كتاب هداية للناس.

ومظاهر الرحمة تتجلى في مجالات الحياة كلها لكنها في باب العبادات أكثر وضوحًا، لأن العبادة صلة محضة بين العبد وربه، ومن أوجه الرحمة بالعباد أن التشريعات الإسلامية كلها واقعة في استطاعة كل مكلف قادر على القيام بها.





ومن العبادات والتكاليف التي تبدو في ظاهر أمرها شاقة وثقيلة فريضة الصيام، فالنفوس تستثقلها، لأنها كما قال سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مجال الاستعلاء على ضرورات الجسد كلها، واحتمال ضغطها وثقلها»[1]. ولكن الله عز وجل عليم بعباده وبضعفهم، لم يكلفهم عنتًا، ولم يوقع عليهم حرجًا في دينهم، بل جعل سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الرحمة واللطف قرين أحكامه المنزلة، رحمة في تفاصيل العبادات، ورحمة في غايتها، ورحمة في أجرها، ورحمة في أسلوب التكليف بها، رحمة شاملة من رب رحيم، فجاءت آيات الصيام في القرآن مقرونة بدلائل الرحمة وآيات اللطف الرباني رحمة بالعباد وتوددًا إليهم. وقد وقع اختياري على موضوع «أوجه الرحمة في تشريع عبادة الصيام» كمشاركة مني في المؤتمر الدولي الأول «الرحمة في الإسلام» الذي يقيمه قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود. ويأتي هذا البحث -بحول الله وتوفيقه- ليلقي الضوء على هذا الموضوع المهم في باب العبادات، راجية من الله التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

من أهم أهداف البحث ما يلي:

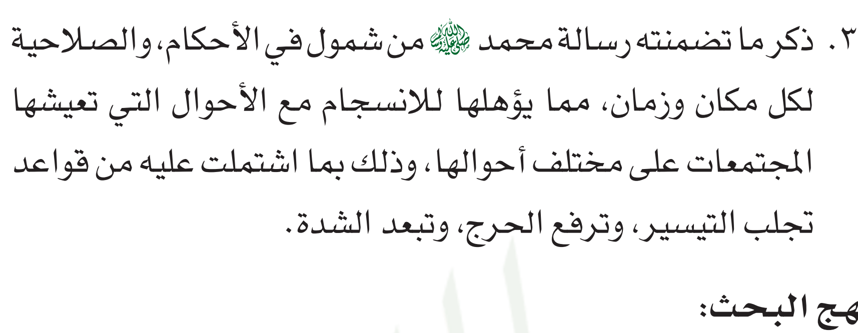
١. بيان أن الإسلام دين الرحمة واليسر، شرعت أحكامه ليعتنقها أكبر قدر من البشر، ومنهجه منهج متكامل يعنى بالحياة من جميع جوانبها.

٢. بيان يسر التكاليف وسهولتها، وإن المتتبع لأبواب الشريعة يرى أنها تهدف من وراء ذلك إلى تمكين المسلم من أداء العبادة بحسب ظروفه، سواء كانت هذه الظروف خاصة بالجهل، أم بالإكراه، أم بالعجز وعدم القدرة.

(١) في ظلال القرآن ١/١٦٧.









٣. ذكر ما تضمنته رسالة محمد ﷺ من شمول في الأحكام، والصلاحية لكل مكان وزمان، مما يؤهلها للانسجام مع الأحوال التي تعيشها المجتمعات على مختلف أحوالها، وذلك بما اشتملت عليه من قواعد تجلب التيسير، وترفع الحرج، وتبعد الشدة.

منهج البحث:

سوف اتبع -بمشيئة الله- في هذا البحث المنهج التالي:

١. جمع المادة العلمية في موضوع المسألة من مصادرها الأصيلة والمعاصرة.

٢. ذكر الأدلة على المسألة ما أمكن من الكتاب والسنة.

٣. ترقيم الآيات وعزوها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث الشريفة من كتب الحديث بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، وإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما.

٥. عمل فهرس للمراجع التي استفدت منها في كتابة هذا البحث.

خطة البحث:

رسمت لهذا البحث خطة تنتظم في مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: التدرج في تشريع الصيام.

المبحث الثاني: مدة الصيام.

المبحث الثالث: وقت الصيام.





المبحث الرابع: الوصال في الصيام.

المبحث الخامس: صوم أصحاب الأعذار.

المبحث السادس: الصوم في البلاد القطبية.

المبحث السابع: صوم المجاهدين.

المبحث الثامن: الصوم والجماع.

المبحث التاسع: قضاء الصيام.

المبحث العاشر: مشروعية الكفارة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال البحث.

فهرس الموضوعات، وفهرس المراجع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المبحث الأول
التدرج في تشريع الصيام

من الثابت أن الصيام فرض بالمدينة المنورة بعد الهجرة، بعد أن استقر الإيمان في القلوب، وصارت منقادة لقبول التكاليف والأوامر، وقد مر فرض الصيام بثلاث مراحل متدرجة، ذكرها ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره[1]، فقال: "وأما أحوال الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينًا فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام".

ومن هنا تبين لنا التدرج في فرض الصيام، حيث مر بالمراحل التاليه:

المرحلة الأولى: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام عاشوراء.



(١) تفسير القرآن العظيم ١/٤٩٩.

المرحلة الثانية: فرض الصيام على التخيير، فكان من شاء صام ومن شاء أطعم، مع الترغيب في أفضلية الصيام، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

المرحلة الثالثة: أمر صريح مباشر بصيام شهر رمضان على كل مسلم، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

فكان هذا التدرج في فرض عبادة الصيام مظهرًا من مظاهر الرحمة الربانية بالعباد.







المبحث الثاني
مدة الصيام

بين اللّٰه سبحانه وتعالى مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم، بل أيامًا محدودة معدودة، كما قال: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وكلمة أيامًا تدل على الزمن وتأتي مجملة، أي: مقدرة بعدد معلوم، وإنما عبر عن رمضان بأيام وهي قلة، ووصف بمعدودات، وهي جمع قلة أيضًا، لأن الشيء القليل يعد عدًا تهوينًا لأمره على المكلفين، لئلا يشق على نفوسهم، وتضعف عن حمله،[1]. وهذا من مظاهر الرحمة والتيسير في الصيام، فقد بين اللّٰه سبحانه وتعالى بهذه الآية مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم لئلا يشق على النفوس، وتضعف عن حمله وأدائه، بل أيامًا معدودات[2] .

أقوال الفقهاء في المراد بقوله سبحانه وتعالى: «أيامًا»:

الفقهاء يختلفون في تحديد المراد من هذه الأيام هل هي أيام شهر رمضان أم غيرها؟ على قولين:

القول الأول:

يرى أكثر الفقهاء أنها أيام شهر رمضان[3]، مستدلين بالتالي:

١. قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ



(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ٣٠٥/١، التحرير والتنوير ٢٤٧/٢.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٠٢/١.
(٣) انظر: علاقة الفلك بالصوم، د. أمين عبدالمعبود زغلول، على الشبكة العنكبوتية.



﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] . فقد بين اللّه ﷻ عدد تلك الأيام ووقتها وأمر بصومها[١].

٢. ما روي عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا في رمضان على عهد رسول اللّه ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢].

٣. ما روي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنه نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خيرلكم) فأمروا بالصوم[٣]. ويتبين من الأدلة: أن الأيام المعدودات هي أيام شهر رمضان صراحة.

القول الثاني:

وذهب إليه بعض الفقهاء أنها غير أيام شهر رمضان[٤]، مستدلين بالتالي:

١. ما روي عن معاذ وعطاء وقتادة، وروي أيضًا عن ابن عباس أنها كانت ثلاثة أيام من كل شهر. كما جاء في رواية قتادة زيادة يوم عاشوراء أيضًا[٥].

٢. ما روي عن رسول اللّه ﷺ: (صوم رمضان نسخ كل صوم)[٦]. فدل هذا على أن صومًا آخر كان واجبًا قبل صوم رمضان، ثم نسخ بصومه.

(١) انظر: جامع البيان ٣/٤١٧.
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب: صفة بدء الصوم، ٣/٢٠٠.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: وعلى الذين يطيقونه فدية، ٣/٣٤.
(٤) انظر: علاقة الفلك بالصوم، د. أمين عبدالمعبود زغلول، على الشبكة العنكبوتية.
(٥) لم أقف على تخريجه بنفس الألفاظ مسندًا، وذكره صاحب تفسير مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ٥/٢٤١.
(٦) المصدر نفسه.





٣. صوم رمضان واحد على التعيين بنص القرآن، فوجب أن تكون الأيام المعدودة غيره، لأن صومها كان على التخيير[١].

التـرجيح:

يتبين مما تقدم أن القول الراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام شهر رمضان، لقوة أدلتهم، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا يدل لهم على ما ذهبوا إليه، وذلك لأن حديث (صوم رمضان نسخ كل صوم)، يحتمل أن يكون المراد به كل صوم في الشرائع السابقة، كما يحتمل أن يكون المراد به كل صوم فرض في الإسلام قبله، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وأما قولهم: أن رمضان قد فرض صومه على التعيين إلى آخر ما جاء في مذهبهم، فيجاب عنه: بأن صومه على التعيين لا يمنع أن يكون صومه جاء أولاً على التخيير، ثم جاء صومه على التعيين بعد ذلك، عملًا بالأحاديث الصحيحة الثابتة، والمثبت مقدم على النافي[٢].



(١) انظر: علاقة الفلك بالصوم، د. أمين عبدالمعبود زغلول، على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: علاقة الفلك بالصوم د. أمين زغلول، على الشبكة العنكبوتية.



المبحث الثالث
وقت الصيام

الصوم شرعًا: التعبد لله ﷻ بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية[1] .

وفي ذلك نص قرآني صريح: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. والمراد من الخيط الأبيض: هو بياض النهار، ومن الخيط الأسود هو: سواد الليل.

قال ابن قدامة: «يعني بياض النهار من سواد الليل، وهذا يحصل بطلوع النهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس»[2].

وفي هذا المبحث مسألتان، إحداهما وقت ابتداء الصوم، والأخرى وقت انتهائه، وفيما يلي بيان ذلك:

المسألة الأولى
وقت ابتداء الصوم

نص الله ﷻ على وقت ابتداء الصوم بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وقد أوضح ابن



(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين ٦/٢٩٨، المغني ٤/٣٢٥.
(٢) انظر: المغني: ٤/٣٢٥.





رشد الخلاف في هذه المسألة إيضاحًا حسنًا، فقال: "واختلفوا في أوله، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ أعني حده بالمستطير، ولظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ الآية.

وشددت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود وسبب هذا الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك، واشتراك اسم الفجر، -أعني: أنه يقال على الأبيض والأحمر-، وأما الآثار التي احتجوا بها، فمنها: حديث أبي ذر عن حذيفة قال: «تسحرت مع النبي ﷺولو أشاء أقول: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع». وخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه، أنه عليه السلام- قال: «كلوا واشربوا ولا يهدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة وهذا شذوذ، فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ نص في ذلك أو كالنص"[1].

والفجر هو قبل طلوع الشمس بتسعين دقيقة، ووقت الإمساك يبدأ من هذا الوقت، فيمسك الصائم عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

المسألة الثانية
وقت انتهاء الصوم

نص الله سبحانه وتعالى على وقت انتهاء الصوم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ذكر الله سبحانه وتعالى حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل كما

(١) بداية المجتهد ١/٢٤١.





حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع، وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم(١) . قال النووي: "ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين"(٢).

وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»(٣).

فوقت الإفطار هو وقت آذان المغرب بحسب مدينة الصائم، وفيه نص من القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والليل هو غياب الشمس عن الأفق، ويعرف ذلك بذهاب الحمرة المشرقية من أفق السماء، أي: بعد عشر دقائق من غياب القرص عن الأفق مطلقًا على مذهب الجمهور(٤). وقد علق الله سبحانه وتعالى الحكم بأمر سهل ميسور يدركه كل أحد لا يحتاج إلى عد حسابي ولا قياس فلكي، فمتى أدبر الليل وبقي منه ما يشبه الخيط الأسود وأقبل النهار وتبين منه ما يشبه الخيط الأبيض وجب الإمساك وحرم الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات حتى تغرب الشمس، وهذه علامة واضحة بارزة لا تحتاج إلى تعلم ومعرفة، وهكذا أمور التشريع كلها مبنية على اليسر والرحمة.



(١) انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن ٣/٥٣٢
(٢) المجموع ٦/٣٣٣.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ٣/٣٦، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم...، ٣/١٣٢.
(٤) انظر: فتح القدير ٢/٣٥٠، الشرح الكبير ٢/٢١٣، المجموع ٦/٣٧٤، الإنصاف ٣/٢٧٤.







المبحث الرابع
الوصال في الصيام

الوصال في اللغة:

مصدر واصل، ومنه المواصلة بالصوم وغيره، وواصل الصيام لم يفطر أيامًا تباعًا، ومنه صوم الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب[1] .

والوصال في الاصطلاح:

أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد، بمعنى ألا يفطر بين اليومين[2].

حكم الوصال:

اختلف الفقهاء في حكم الوصال في الصوم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن الوصال في الصوم مكروه[3]، مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك

(١) انظر: معجم المعاني الجامع على الشبكة العنكبوتية، المغني ٣٢٥/٤.
(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٣٨/٦.
(٣) انظر: فتح القدير ٣٥٠/٢، الشرح الكبير ٢١٣/٢، المجموع ٣٧٤/٦، الإنصاف ٢٤٧/٣.



تواصل يا رسول الله. قال: إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى»(١). وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع إلحاق غيره به(٢). فالنهي في الحديث محمول على الكراهة، لأن النهي وقع رفقًا ورحمةً وشفقةً على الأمة.

القول الثاني: ذهب الشافعية -في الأصح- إلى أن الوصال حرام نفلًا كان الصوم أو فرضًا، وعليه بعض أهل العلم(٣)، مستدلين بما رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما «أنه ﷺ نهى عن الوصال رحمة لهم»(٤). قال النووي: وهو نهي تحريم على الأصح(٥).

والصواب كما ذكر الشيخ ابن عثيمين: أن أدنى أحواله الكراهة، وأن الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر، لكن قال النبي ﷺ: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»(٦) (٧).

وفي النهي عن الوصال في الصوم وجعله إلى غروب الشمس كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، والنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد ويرهق النفس، ويضعف عن العبادة. وهذا النهي من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب: بركة السحور ٣/٣٧، ومسلم في كتاب الصيام/ باب: النهي عن الوصال٢/٧٧٤.
(٢) المغني ٤/٤٣٦.
(٣) انظر: المجموع ٦/٣٧٤، الحاوي الكبير ٣/٤٧١، المغني ٤/٤٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٢٩، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٤٣٨.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال ٣/٤٨، (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال ٢/٧٧٦، (١١٠٣).
(٥) المجموع ٦/٣٧٤.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال، ٣/٣٧.
(٧) الشرح الممتع ٦/٤٣٩.







المبحث الخامس
صوم أصحاب الأعذار

من مظاهر يسر الإسلام ورحمته في تشريع الصوم أنه سبحانه وتعالى رخص لأصحاب الأعذار الفطر في رمضان إلى حين زوال هذه الأعذار، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وقد قبل سبحانه وتعالى ذلك منهم قضاء كما قبله من غيرهم أداء.

معنى الأعذار: الأعذار جمع عذر، والعذر: الحجة التي يُعتَذرُ بها، والجمع أعذار، وذوي الأعذار: الذين لديهم أعذار تمنعهم من القيام بشيء ما[١].

وأصحاب الأعذار أنواع، منهم أصحاب أعذار مؤقتة، ومنهم أصحاب أعذار دائمة، وهم كالتالي:

الأول: المريض والمسافر: فالمريض الذي يتضرر إذا صام، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء[٢]، للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. والآية بيان لرخصة ورحمة جعلها

(١) انظر: معجم المعاني الجامع، قاموس المعاني على الشبكة العنكبوتية.
(٢) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن جبرين ١/٥٧٣، بداية المجتهد ١/٢٤٢، المغني ٤/٣٤٥.



الله للمريض والمسافر، فقد جعل الصيام «أيامًا معدودات» ومع هذا فقد أعفى من أدائه المرضى حتى يصحوا والمسافرين حتى يقيموا تخفيفًا وتيسيرًا[1] .



٢. حديث جابر أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر»[2]. ويجوز الفطر للمسافر، ولو كان مرتاحًا، كأن يكون مسافرًا على طائرة أو سيارة مكيفة، أو في وقت الشتاء، أو كان سفره قصيرًا إذا كان يسمى سفرًا. وكذلك من كان سفرهم مستمرًا ولهم أهل ومكان يرجعون إليهم كسائقي سيارات الأجرة، والشاحنات، وسائقي الطائرات، والقطارات ومضيفيها، وغيرهم أن يترخصوا برخص السفر من قصر وفطر وغيرهما في حال سفرهم، لأنهم مسافرون حقيقة، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم، أو في أيام الشتاء الباردة القصيرة، لأن ذلك أيسر لهم[3].

ومن المرضى الذين يجوز لهم الفطر: مرضى السكر، والكلى، والجلطة، ونحوهم، إذا كان الصيام يضر بهم، ومثلهم من كان مضطرًا للعلاج المفطر في رمضان، بحيث لو لم يستعمل هذا العلاج زاد مرضه، ونحو ذلك، فإنه يجوز له استعمال العلاج، ويقضي يومًا مكانه، ومن كان ممن سبق ذكرهم لا يستطيع القضاء لاستمرار مرضه، وكان مرضه لا يُرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا[4].

(١) انظر: في ظلال القرآن ١/١٦٨.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه... ٣/٤٤، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٢/٩٢.
(٣) انظر:: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٢٧، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١٥/٢٤٦، و١٩/١٣٥، شرح عمدة الفقه لابن جبرين ١/٥٧٣-٥٧٤.
(٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١٩/١٢٠-١١٥، ١٢٠-١٢٦، ١٣١، شرح عمدة الفقه لابن جبرين ١/٥٧٤، ٥٧٥.





الثاني: الحائض والنفساء: تفطران، وتقضيان وجوبًا، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)]. وفي نهي الحائض عن الصوم وقت الحيض رحمة بها، لأن خروج الدم يضعفها، قال ابن تيمية رحمه الله: «وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها، ويوجب نقصان دمها وضعفها، وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض»[(٢)].

الثالث: الحامل والمرضع، فيجوز لهما الفطر إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من الضرر، قياسًا على المريض والمسافر، وإن صامتا أجزأهما، قياسًا على إجزاء صيام المسافر والمريض[(٣)].

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وهذا عذره دائم، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا»[(٤)].

وكيفية الإطعام: إما أن يصنع طعامًا ويدعو إليه المساكين، وإما أن يفرق على المساكين طعامًا مطبوخًا أو غير مطبوخ، كأرز، أو بر، أو غيرهما، وإن جعل مع هذا الطعام إدامًا من لحم أو غيره فهو أفضل[(٥)].

ومما تقدم تتجلى مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام، والتيسير على المكلفين في القيام بها.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/٨٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥/٢٣٤.
(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لابن جبرين ١/٥٧٧، ٥٧٦.
(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ١/٥٤١.
(٥) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١٩/١٢٥، ١٢٤. وانظر شرح عمدة الفقه ١/٥٧٧.





حكم صوم من فقد عقله بغير اختياره:

فاقد العقل بغير اختياره، قد يكون بسبب إغماء أو جنون أو فقدان للذاكرة، وكلها من الأعذار الموجبة للتخفيف، فمن نوى الصوم في رمضان ثم أصيب بإغماء، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس، فالراجح أنه لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة(١)، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك(٢)، واستدلوا على وجوب القضاء عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الحالة الثانية: أن يفيق جزءًا من النهار ولو للحظة، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، وهو مذهب الشافعية. والحنابلة(٣) ، وذلك لأن الصوم إمساك عن المفطرات مع النية، ومادام أنه أفاق جزءًا من النهار فقد وجد منه النية مع قصد الإمساك في هذا الجزء، كما لو نام بقية يومه(٤). وفي هذا التخفيف جانب من جوانب الرحمة في عبادة الصوم.

أما من أصيب بفقدان الذاكرة، فلا يجب عليه الصوم، وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن عثيمين(٥) . قياسًا على الصبي الذي لا يميز. وهذا من رحمة الله بعباده، وعدم تكليفهم بما لا يستطيعون.



(١) انظر: الفواكه الدواني ٧٢٣/٢، حاشية العدوي ٥٧٥/١، المجموع ٢٥٥/٦، الإنصاف ٢٠٧/٣.
(٢) انظر: الشرح الممتع ٣٥٢/٦-٣٥٣.
(٣) انظر: المجموع ٣٤٦/٣- ٣٤٧، المغني ١٢/٣.
(٤) كشاف القناع ٣١٤/٢.
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٥، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٨٥/١٩.





المبحث السادس
الصوم في البلاد القطبية

خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣]. وبين ابتداء الصيام وانتهاءه بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولم يخصص هذا الحكم ببلد، ولا بنوع من الناس، بل شرعه شرعًا عامًا ليشمل سائر البلاد.

وأهل المناطق التي يطول فيها النهار، كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي، كالدول الاسكندنافية-السويد والنرويج- والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة، يجب عليهم أن يصوموا النهار كاملًا، ولو شق عليهم ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إلا أن يعجز أحدهم عن الصيام، ويخاف على نفسه الموت أو المرض، فيجوز له أن يفطر بقدر ما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية النهار، ويجب عليه قضاء ما أفطره في أيام يتمكن فيها من الصيام(١).

وأما البلاد التي لا يوجد فيها ليل أو نهار وقت الصيام كالبلاد القطبية،

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٩٣، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١١٣ - ١١٦، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١٩/٣٠٧ - ٣٢٥.



فهولاء يقدرون أوقاتهم على حسب أقرب البلاد إليهم[١]، وإلى هذا ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد بن عثيمين –رحمهما الله–[٢].

فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، وفي هذا وجه من وجوه الرحمة في تشريع عبادة الصيام، فالله جل وعلا رحيم بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم.

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ. وجاء فيه: "على المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز في بلادهم عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد. ومن عجز عن إتمام صوم يومه لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي: شهر تمكن فيه من القضاء... وكذلك عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم ويحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة"[٣].

من هنا يتبين لنا أن الأصل هو أداء الصيام ضمن الأوقات المحددة في

(١) الصيام أحكام وآداب للدكتور عبدالله الطيار ص ٢٦.
(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦١/٤، ١٥٨، ١٥٧، فتاوى ابن عثيمين ١٢٦/٢.
(٣) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لابن باز، ص ١٦٤-١٦٩ (بتصرف).





جميع البلدان طالما أن هنالك تمايز بين الليل والنهار بعيدًا عن الفارق بينهما، لكن ينظر للحكم من جهة أخرى إذا صاحبه مشقة وعنت وتعب ونصب شديد ومرض، فإننا نذهب لقاعدة أخرى وهي ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وهذا من الشواهد على سعة رحمة اللّٰه ولطفه بعباده، حيث لا يكلفهم ما لا يطيقون.



المبحث السابع
صوم المجاهدين

الأصل في صوم المجاهدين أنه كصوم بقية المسلمين، لعموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. ويجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان ليتقووا بذلك على الجهاد، ولو كانوا في بلادهم، لأن الصيام يضعفهم عن القتال، وعن النكاية بالأعداء، وهذا أحد القولين للإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذاه ابن مفلح وابن القيم وغيرهم من أهل العلم[١].

و مما يدل على مشروعية الفطر بسبب الجهاد:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة -يعني في فتح مكة- ونحن صيام، فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة[٢]، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخرًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم مُصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخرًا، فقال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، وكانت عزمة لنا فأفطرنا»[٣].

(١) انظر: الفروع ٣/٢٨.
(٢) الرخصة لغة: السهولة واليسر، وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٥٠٠، شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠).

٢. روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ «أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم»(١).

فهذان الحديثان يدلان على أن الأمر بالفطر ليس من أجل السفر وإنما من أجل التقوّي على الجهاد.

قال في المنتقى: "تقووا لعدوكم" فكان ذلك سبب فطرهم... ولو كانت العلة السفر لما علل بالتقوّي للعدو، ولعلل بالسفر"(٢).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأفتى الناسَ بالفطر -يعني ابن تيمية- مدة قتالهم وأفطر هو أيضًا، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على الجهاد أفضل، فيأكل الناس"(٣).

فمن أفطر من المجاهدين في نهار رمضان بسبب السفر أو المشقة فيكفيه أن يصوم بدل الأيام التي أفطرها بعد انتهاء شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وفي هذا التشريع رحمة وتيسير على المجاهدين في رمضان.



(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، ٢/٣٠٧، (٢٣٦٥). وقال الحافظ في التلخيص الحبير: صححه الحاكم وابن عبدالبر. وقال الألباني صحيح.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/٨٣.
(٣) انظر: البداية والنهاية: ١٤/٣١.





المبحث الثامن
الصوم والجماع

الجماع في ليال رمضان مباح كالأكل والشرب، وذلك بصريح القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذه رخصة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، والرفث هنا هو: الجماع، قاله ابن عباس"[(١)].

وجماع الزوجة في ليال الصوم قد يكون فيه مصلحة راجحة، وهو مع النية الصالحة طاعة وقربة لما فيه من الإعانة على غض البصر وحفظ الفرج، ولذا قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ (فالآن) بعد هذه الرخصة والسعة من الله (باشروهن) وطأً وقبلةً ولمسًا وغير ذلك (وابتغوا ما كتب الله لكم) أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والمقصود الأعظم

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥١٠.





من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح»[1].

وفي توبة الله وعفوه عمَّا وقع في عهد التشريع الأول من مخالفة شرعية، وإباحة الجماع في ليال الصوم، رحمة عظيمة، ورفع للحرج والإثم عن المؤمنين، ذلك أن من رحمة الله وتودده بعباده في القرآن أن يعدل عن الصيغة المباشرة في الأمر الشاق الثقيل على النفس، وأن يوجه إلى الأمر المحبوب المألوف بصيغة مباشرة ومطلقة.





(١) تفسير السعدي ١/٢٩.



المبحث التاسع
قضاء الصيام

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التتابع في القضاء

لا يجب التتابع في قضاء رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. ووجه الاستدلال بالآية: أن الله سبحانه وتعالى أطلق القضاء ولم يقيده بالتتابع. المطلب الثاني: التراخي في القضاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى
حكم تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل دخول رمضان آخر

يجوز قضاء الصوم على التراخي في أي: وقت من السنة، بشرط ألا



(١) انظر: البحر الرائق ٢/٣٠٧، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧، الذخيرة ٢/٥٢٣، روضة الطالبين ٢/٣٧١، نهاية المحتاج ٣/١٨٧، المغني ٤/٤٠٣، الفروع ٥/٦١.

يأتي رمضان آخر، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1] ، مستدلين بحديث أبي سلمة قال: «سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان»[2].

المسألة الثانية
تأخير قضاء رمضان بغير عذر حتى دخول رمضان آخر

من أخر رمضان حتى دخول رمضان آخر، فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: يلزمه القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3] . مستدلين بما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، أنهم قالوا: «أطعم عن كل يوم مسكينًا». ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم[4].

لأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية، كالشيخ الهرم[5].

القول الثاني: لا يلزمه إلا القضاء فقط، وهذا مذهب الحنفية[6]،

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٤، وفتح القدير ٢/٣٥٥، أحكام القرآن ١/١٤٧، المجموع ٦/٣٦٥، الإنصاف ٣/٣٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان ٣/٤٥، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان ٢/٨٠٢، ٨٠٣.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٧/١٦٢، القوانين الفقهية ص ٨٤، المجموع ٦/٣٦٤، المغني ٤/٤٠٠، الإنصاف ٣/٣٣٣.

(٤) انظر:. المغني ٤/٤٠١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: الإشراف ٣/١٤٨، ١٤٧.





واختيار ابن حزم[١]، والشوكاني[٢]، وابن عثيمين[٣]، وهو قول بعض السلف[٤]، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر[٥].



المطلب الثالث
حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الفرض

القول الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجب أن يقضي المرء ما عليه قبل صوم التطوع إن كان الوقت متسعًا، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد[٦]، وذلك لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها[٧]، والقول بعدم الجواز يحتاج إلى دليل، وليس هناك ما يعتمد عليه في ذلك.

وأما صيام الست من شوال قبل قضاء ما عليه من رمضان، ففيه قولان لأهل العلم:

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٦/٢٦٠. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/٣٨٥.
(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٣٥.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/٣٨٥. سورة البقرة: ١٨٤.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٣٥.
(٥) المغني ٤/٤٠٠، ٤٠١.
(٦) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٤٢٣، حاشية الدسوقي ١/٥١٨، مغني المحتاج ١/٤٤٥، المغني ٤/٤٠٢.
(٧) المغني ٤/٤٠٢.





القول الأول: أن فضيلة صيام الست من شوال لا تحصل إلا لمن قضى ما عليه من أيام رمضان التي أفطرها لعذر(١)، مستدلين بحديث أبي أيوب الأنصاري: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»(٢)، وإنما يتحقق صيام رمضان لمن أكمل العدة، وبهذا قال جماعة من العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله-(٣).

القول الثاني: أن فضيلة صيام الست تحصل لمن صامها قبل قضاء ما عليه من أيام رمضان التي أفطرها لعذر، لأن من أفطر أيامًا من رمضان لعذر يصدق عليه أنه صام رمضان، فإذا صام الست من شوال قبل القضاء حصل ما رتبه النبي ﷺ من الأجر على اتباع صيام رمضان ستًا من شوال(٤).

الراجح:

الذي يظهر لي أن القول الثاني وهو أن فضيلة صيام الست من شوال تحصل لمن صامها قبل قضاء ما عليه من رمضان أقرب إلى الصواب، فالمعنى الذي تدرك به الفضيلة ليس موقوفًا على الفراغ من القضاء قبل الست، وصيام شهر رمضان حاصل بإكمال الفرض أداءً وقضاءً، وقد وسع الله في القضاء، فقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥]، أما صيام الست من شوال فهي فضيلة تختص هذا الشهر تفوت بفواته، ومع هذا فإن البدء بإبراء الذمة بصيام الفرض أولى من الاشتغال بالتطوع، لكن من صام الست ثم

(١) انظر: تحفة المحتاج ٣/٣٥٠، الفروع ٣/١٠٨.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الصوم بشرح النووي ٨/٥٦.
(٣) انظر: فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٥/٣٩٢، فتاوى ابن عثيمين ١/٥٢-٥٣.، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٩٢.
(٤) انظر: حاشية البجيرمي٢/٣٥٢، الانصاف ٣/٣٥٠.





صام القضاء بعد ذلك فإنه تحصل له الفضيلة، إذ لا دليل على انتفائها، والله أعلم.

ومن خلال ما تقدم في مبحث قضاء الصيام تظهر لنا بعض أوجه الرحمة في تشريع هذه العبادة والتيسير على العباد في قضاء ما فات منها، كما يظهر جانب الرحمة أيضًا في كلا القولين في صيام الست من شوال قبل قضاء ما عليه من الأيام التي أفطرها في رمضان لعذر.







المبحث العاشر
مشروعية الكفارة

الكفارة في اللغة[1]:

مشتقة من كفر، ولها معنيان:

الأول: تطلق على تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها.

الثاني: تصدق على ما يؤديه المكفر مما أوجبه الله عليه من العتق، أو الصيام، أو الإطعام.

الكفارة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الكاساني، فقال: هي في عرف الشارع اسم للواجب[2].

وقال بعض العلماء: هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها[3]. وعلى هذا التعريف فهي دائرة بين العبادة والعقوبة، وهذا ما جعل بعض العلماء يسميها عقوبة تعبدية[4]، وهذا هو الراجح، لأن القرآن الكريم جاء بالمعنيين، فجاءت الكفارة بمعنى العبادة في قوله تعالى:

(١) انظر: القاموس المحيط ص: ٦٠٥، المعجم الوسيط ٢/٧٩١، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ٦/٣٢١.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٩٥.
(٣) انظر: التشريع الإسلامي الجنائي، لعبدالقادر عودة ١/٦٨٣.
(٤) المصدر نفسه.



(فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[1].

ووردت الكفارة بمعنى العقوبة في قوله تعالى: ﴿وَمَا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

أنواع كفارة الصوم:

كفارة الصوم لها ثلاثة أنواع: عتق رقبة مؤمنة عند جمهور الفقهاء سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية، ولا يكون عتقها مستحقًا بجهة أخرى، فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا[2].

وهل الكفارة على الترتيب أو على التخيير؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار[3] في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، والثوري والأوزاعي، والظاهرية[4]. مستدلين بالتالي:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: للواقع على

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٥.
(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٨٣.
(٣) الظهار لغة: هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وشرعًا: تشبيه الرجل زوجته أو جزءًا منها بامرأة محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ. انظر: لسان العرب ٥٢٠/٤، مختار الصحاح ص ١٩٧، بدائع الصنائع ٢٢٩/٣، مواهب الجليل ١١١/٤، المجموع ٣٤١/١٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٦٥/٣.
(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢٦٥/٢، المجموع ٣٣٣/٦، كشاف القناع ٢٣٢٧، المغني ٣٨٠/٤، المحلى بالآثار ٣٢٨/٤.





أهله، قال: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا،. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا»[1]. فظاهر لفظ الحديث يوجب أنها على الترتيب[2].

٢. ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل[3].

القول الثاني: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأه، وبهذا قال مالك وأحمد في رواية أخرى، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق والصيام، ووجه ذلك: أن الإطعام أعم نفعًا، لأنه يحيي به جماعة، لاسيما في أوقات الشدائد والمجاعات[4]. وقد استدل أصحاب هذا القول بالتالي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا»[5]. (أو) حرف تخيير، وظاهر هذه الرواية يقتضي التخيير، لأن (أو) في مثل هذا للمساواة بين الأشياء، فيما تناولته من حظر، أو إباحة، أو جزاء، أو غير ذلك من الأحكام[6].

٢. ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير ككفارة اليمين[7].

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ٣/٤١، ٤٢، ومسلم في كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ٢/٧٨١، ٧٨٢.
(٢) انظر: المغني ٤/٣٨٠.
(٣) انظر: المغني ٤/٣٨٠.
(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٣، المغني ٣/١٢٧.
(٥) سبق تخريجه، وانظر: الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/١٧٢، ١٧١.
(٦) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٢.
(٧) انظر: المغني ٤/٤٠٣.



والراجح: القول الأول، وهو أن الكفارة على الترتيب لوجوه[١] . ورجحه الإمام الحافظ ابن حجر قال: «ويترجح الترتيب أيضًا، بأنه أحوط، لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس»[٢] .

ومشروعية الكفارة في الجملة سواءً كانت على الترتيب أو على التخيير، مظهر من مظاهر الرحمة في تشريع الصوم، ففيها جبر للخلل الذي وقع ممن أفسد صومه في رمضان بمجامعة أهله نهارًا عامدًا .





(١) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٧٢.
(٢) انظر: فتح الباري ٤/١٦٨.



الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، فمن رحمة الله بعباده أن جعل العبادات في الإسلام سهلة ميسرة في الأحوال والظروف المعتادة، أما في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية فتأخذ هيئات وأحكام تناسب وضع المكلف في تلك الظروف والأحوال. والمتأمل في تشريع عبادة الصيام، يدرك ما فيها من المظاهر الكثيرة للرحمة واليسر، فالصيام كما ذكرت سابقًا من العبادات التي تبدو في ظاهر أمرها شاقة متعبة، والنفوس تستثقلها، لأنها عبادة تدعو إلى الاستعلاء على ضرورات الجسد ومقاومة أقوى شهواته ورغباته، ولكن الله عليم بعباده وبضعفهم، ولهذا جعل الرحمة واللطف قرين أحكامه المنزلة، فكانت عبادة الصيام مقرونة بمظاهر الرحمة واليسر على المكلفين، كما هو ظاهر من خلال البحث، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١. أن من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام التدرج في فرضه، لكي تتقبله النفس، وتستجيب طواعية ورغبة في أدائه، وكان من التدرج في فرض الصيام في الإسلام أنه فُرض على الناس في



المرحلة الأولى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم عاشوراء، وفي المرحلة الثانية فُرض على التخيير فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مع الترغيب في أفضلية الصيام، وفي المرحلة الأخيرة فُرض صيام شهر رمضان على كل مسلم بأمر صريح مباشر (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). فكان هذا التدرج في التكليف مظهر من مظاهر الرحمة الربانية بالعباد.

٢. أن فرض الصيام يأتي مرة واحدة في السنة مدة شهر قمري فقط (أيامًا معدودات). وأن مجيئه يأتي وفق حركة القمر الذي يتنقل في منازله على مدار السنة، فينشأ عن ذلك اختلاف أوقات مجيء شهر الصوم في فصول متنوعة من شتاء، وخريف، وصيف، وربيع، فلم يكلف المسلمون بالصوم في حر لافح، وفي قيظ شديد، ولا في برد قارص، وشتاء كالح دائمًا في كل سنة، ومجيء شهر الصيام مرة واحدة في فصول متنوعة مظهر من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام.

٣. أنه لما أوجب الله سبحانه وتعالى شهر رمضان، جعل مدة الفطر فيه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر). فيتمتع الصائم في ليله بكل ما كان ممنوعًا عليه في نهاره، فكان الصيام في الإسلام وسطًا بين الإفراط والتفريط، وبين الإرهاق والإطلاق، وهذا من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام.

٤. أن الوصال في الصيام منهي عنه، وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب، وقد جعل الشارع الصيام إلى غروب الشمس (ثم أتموا الصيام إلى الليل). ونهى عن الوصال، لأنه يضعف الجسد، ويرهق





النفس، ويضعف عن العبادة، وهذا النهي من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام.

٥. أن الصيام في الإسلام ليس فيه عنت أو مشقة، فمن كان به عذر يمنعه من الصيام، فله أن يفطر ثم يقضي أيام فطره التي أفطرها في رمضان، والأعذار متنوعة منها: ما لا يصح معه الصوم كالحيض والنفاس، ومنها ما يصح معه الصوم لو وقع، كالسفر والمرض اليسير، والحمل والرضاعة، ومنها ما لا يستطيع معه الصوم كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، والمريض مرضًا لا يُرجى برئه، فإنهم يطعمون عن كل يوم مسكينًا(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين). وهذا من مظاهر الرحمة في تشريع الصيام.

٦. أن من يعجز عن الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي، ويخاف على نفسه الموت أو الضرر فيجوز له أن يفطر بقدر ما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية النهار، ويقضي ما أفطره إذا تمكن من الصيام، أما البلاد القطبية التي لا يوجد فيها ليل ولا نهار فهولاء يقدرون أوقاتهم على حسب أقرب البلاد إليهم التي يتميز فيها الليل من النهار، وفي هذا التشريع مظهر من مظاهر الرحمة بالمكلفين.

٧. أنه يجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان بسبب السفر أو المشقة، ليتقووا بذلك على الجهاد، لأن الصيام يضعفهم عن القتال، ويكفيهم أن يصوموا بدل الأيام التي أفطروها بعد انتهاء رمضان(فعدة من أيام أخر). وفي هذا التشريع مظهر من مظاهر الرحمة والتيسير على المجاهدين في رمضان.



٨. أن الله سبحانه وتعالى أباح الجماع في ليال رمضان كالأكل والشرب بصريح



القرآن (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن). ففي إباحة الجماع في ليال الصيام رحمة عظيمة، ورفع للحرج وتيسير على الزوجين، وهذا من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام.

٩. أنه يجوز قضاء الصيام على التراخي في أي: وقت من السنة بشرط ألا يأتي رمضان آخر، وأما من أخر القضاء بغير عذر حتى دخول رمضان آخر، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين: قول بالقضاء مع الإطعام، والقول الثاني: القضاء فقط. واختاره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض السلف لعموم قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)، فإنه لم يذكر الإطعام، ولذا فلا يجب إلا القضاء فقط، كما أنه يجوز أن يصوم الإنسان صيام التطوع قبل أن يقضي ما عليه إن كان الوقت متسعًا، وفي هذا مظهر من مظاهر الرحمة في تشريع الصيام.



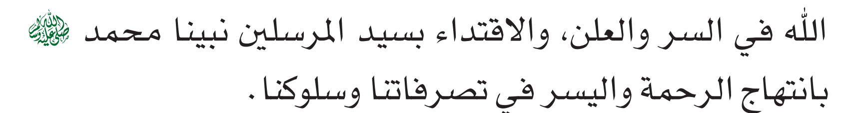
١٠. مشروعية الكفارة لمن أفسد صومه في نهار رمضان بمجامعة أهله عامدًا، ففيها جبر للخلل الذي وقع، وهي ثلاثة أنواع: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وفي مشروعيتها مظهر من مظاهر الرحمة في تشريع الصيام.

وميدان الحديث عن أوجه الرحمة في تشريع عبادة الصيام ميدان واسع فيه من الخيرات والرحمات ما لا يمكن حصره هنا.

التوصيات:

١. أوصي نفسي وأخواتي وإخواني من الباحثين وطلبة العلم بتقوى





الله في السر والعلن، والاقتداء بسيد المرسلين نبينا محمد ﷺ بانتهاج الرحمة واليسر في تصرفاتنا وسلوكنا.

٢. أوصي بالعمل على إبراز جوانب الرحمة في سائر التكاليف الشرعية سواءً في مجال العبادات أو في غيرها من أبواب الفقه، والحرص على الكتابة فيها لإظهار عظمة التشريع الإسلامي في مراعاة المكلفين، وليستفيد منها الفقيه والمدرس في تدريس الفقه وتعليم الأحكام.

٣. أوصي بتنمية الملكة الفقهية للطالب والباحث بالبحث في وجوه الإعجاز في تشريع الأحكام، وبيان أوجه الرحمة فيها، مما يعين على قناعة المكلف بالحكم الشرعي، واستخراج الكنوز العلمية الموجودة في كتب الفقهاء، وتقعيدها وتأصيلها وتطبيقها على المسائل المعاصرة في جميع الجوانب.

والله أعلم وأحكم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





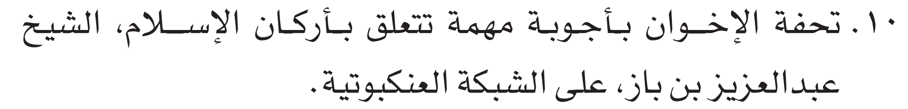
فهرس المصادر والمراجع



- القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.
٢. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م. ط. ١.
٣. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م. ط. ١.
٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن ابن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ. ط. ٢.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد على الشرح الصغير، للدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ. ١٩٥٣م. ط. الأخيرة.
٩. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م. ط. ١.





١٠. تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، الشيخ عبدالعزيز بن باز، على الشبكة العنكبوتية.

١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٢. التشريع الإسلامي الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣. تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

١٤. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ. ط.٢.

١٥. تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة.

١٦. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ط. الأوقاف المغربية.

١٩. تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م. ط.١.





٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت١٣٩٢هـ١٩٧٢م. ط.٢.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله بن محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالعليم البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ. ١٩٦٤م. ط.٢.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر.
٢٣. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ١٩٦٦م. ط.٢.
٢٤. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
٢٥. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر نبيروت، ١٤١٤هـ-١٤٩٤م.
٢٦. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد ابن محمد الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م. ط.١.
٢٧. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م. ط.١.
٢٨. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ. ١٩٩١م. ط.٣.
٢٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأردبي، تعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، ١٣٨٨هـ. ١٩٦٩م. ط.١.





٣٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ١٩٩١م. ط. ٣.
٣١. سنن الدار قطني، شيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني، عالم الكتب، بيروت.
٣٢. سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ. ٢٠٠٠. ط. ١.
٣٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م. ط. ٣.
٣٤. شرح عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة، تأليف: أ. د. عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ. ط. ٧.
٣٥. الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
٣٦. شرح مختصر الروضة، سليمان بن علي الطوفي نجم الدين، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. مؤسسة الرسالة، ط. ١.
٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ. ط. ١.
٣٨. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ. ط. ٢.
٣٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت،
٤٠. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، الشعب، القاهرة.





٤١. الصيام أحكام وآداب، د. عبدالله محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ١٤١٥هـ. ط.٣.
٤٢. علاقة الفلك بالصوم، د. أمين عبدالمعبود زغلول، على الشبكة العنكبوتية.
٤٣. عون الباري لحل أدلة البخاري، صديق حسن علي الحسيني البخاري، دار الرشيد، حلب، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.
٤٤. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
٤٥. قاموس المعاني على الشبكة العنكبوتية.
٤٦. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، تأليف: المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي.
٤٧. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، تحقيق: محمد بن محمد.
٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٤٩. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ. ط.١.
٥٠. فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبدالعزيز بن باز على الشبكة العنكبوتية.
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ.
٥٢. الفروع، شمس الدين المقدسي أبو عبدالله بن مفلح، عالم الكتب، ط.٤.







٥٣. فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ.
٥٤. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، ١٤١٢هـ. ط. ١٧.
٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٤٩٤م، ط. ١.
٥٦. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة.
٥٧. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.
٥٨. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ. ط. الأخيرة.
٥٩. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٦٠. مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين، على الشبكة العنكبوتية.
٦١. مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمة، ط. الأوقاف السعودية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط.٥.
٦٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار)، دار الدعوة.





٦٤. معجم المعاني الجامع، على الشبكة العنكبوتية.
٦٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٦. المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٢هـ. ط.٢.
٦٧. مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م. ط.١.
٦٨. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ. ط.١.
٦٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبدالله، دار الفكر، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م. ط.٣.
٧٠. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٥م.
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد أبو العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م. ط. الأخيرة.
٧٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.
٧٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ. ط.٣.
٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



